Journal Of the Iraqia University (75-4) March (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

جريمة التزوير في التشريع الجنائي المعاصر :دراسة تحليلية في الأركان والصور والسياسة العقابية مع إشارة خاصة للتزوير الإلكتروني

م.م علي أحمد كامل جاسم

كلية القانون – جامعة سامراء

The Crime of Forgery in Contemporary Criminal Legislation: An Analytical Study of Its Elements, Forms, and Penal Policy, with Special Reference to Electronic Forgery

Prepared by: Lecturer Ali Ahmed Kamil Jasim
College of Law – University of Samarra
ali.a.kamil@uosamarra.edu.iq

الملخص العربي

يتناول هذا البحث جريمة التزوير بوصفها اعتداءً على الثقة العامة وحجية المحررات، من خلال دراسة تحليلية لأركانها المادي والمعنوي، وتمييزها عن الجرائم المتقاربة، وبيان صورها التقليدية والحديثة مع إشارة خاصة للتزوير الإلكتروني .كما يناقش البحث معالم السياسة العقابية والوقائية في مواجهة هذه الجريمة، من حيث التناسب بين جسامة الفعل والعقوبة، وفعالية التدابير المساندة كالمنع من مزاولة بعض الأنشطة والرقابة على البيئة الرقمية .وينتهي البحث إلى مجموعة نتائج أبرزها أن التحول الرقمي يفرض توسيع أدوات الإثبات والتحقيق دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، وأن النصوص الجزائية تحتاج إلى صياغة أكثر دقة لتعريف المحرر الإلكتروني وتحديد صوره على نحو يحد من التنازع في التكييف . ويقدم البحث توصيات تتصل بتطوير التشريع، وبناء قدرات الجهات المعنية بالأدلة الرقمية، وتعزيز الوعي المؤسسي بأمن المعلومات.

Abstract

This paper examines the crime of forgery as an assault on public trust and the evidentiary value of documents. It provides an analytical study of the material and mental elements of forgery, distinguishes it from related offences, and explains its traditional and modern forms with a special focus on electronic forgery. The paper also discusses criminal policy and preventive measures, addressing proportionality between the gravity of the act and sanctions, and the effectiveness of complementary measures such as professional bans, compliance controls, and digital security governance. The study concludes that digital transformation requires expanded investigative and evidentiary tools while preserving fair trial guarantees. It also argues that criminal legislation should adopt more precise definitions for electronic documents and their forgery patterns to reduce qualification disputes. Finally, the paper offers recommendations on legislative modernization, capacity building for digital evidence units, and institutional awareness of information security.

المقدمة

تمثل جريمة التزوير إحدى الجرائم التقليدية ذات الامتدادات الحديثة، لأنها تستهدف الثقة العامة التي تقوم عليها المعاملات القانونية والإدارية والمالية .فالمحرر – ورقيًا كان أم إلكترونيًا – لا تقتصر قيمته على كونه حاملًا لمعلومات، بل يؤدي وظيفة إثباتية وتوثيقية تمنح المجتمع والسلطات الثقة في نسبته ومضمونه وتاريخه .ومن هنا فإن العبث بالحقيقة في المحررات ينعكس مباشرة على استقرار الروابط القانونية، ويقود إلى مخاطر تتجاوز الضرر الفردي لتطال النظام العام الاقتصادي والإداري. وقد شهدت السنوات الأخيرة تحولات متسارعة بفعل الرقمنة، فظهرت أنماط جديدة من التزوير الإلكتروني تمارس عبر أنظمة المعلومات والتوقيع الرقمي والرسائل الإلكترونية وقواعد البيانات .وتطرح هذه التطورات

تساؤلات حول مدى كفاية التجريم التقليدي، ودقة التكييف، وحدود المسؤولية الجنائية، ومعايير الإثبات والقرائن الرقمية، ومدى فاعلية السياسة العقابية في الردع والوقاية.أحمد فتحي – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص (248).تُعدّ جريمة التزوير من الجرائم ذات الخطر العام التي تستهدف المساس بعنصر الثقة في المحررات وما تتضمنه من بيانات، سواء تعلّق الأمر بالمحررات الرسمية الصادرة عن السلطات العامة، أم بالمحررات العرفية التي يصطنعها الأفراد لتنظيم علاقاتهم القانونية .فمناط الحماية الجنائية في هذه الجريمة لا يتوقف عند مجرد مصلحة فردية لصاحب المحرر، بل يتجاوزها إلى حماية الائتمان العام واستقرار المعاملات .محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(241).ومع التطور التكنولوجي الهائل، اتخذ التزوير صورًا مستحدثة عبر الأنظمة المعلوماتية والوسائط الرقمية، بما في ذلك التلاعب بالوثائق الإلكترونية والتوقيع الرقمي والبيانات المخزَّنة في نظم الحاسوب، الأمر الذي فرض على التشريعات الجنائية إعادة النظر في نطاق التجريم والعقاب.علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص (٩٤).ويهدف هذا البحث إلى تقديم معالجة تحليلية منهجية لجريمة التزوير في التشريع الجنائي المعاصر، عبر بيان ماهيتها وتمييزها عن الجرائم القريبة، وتفكيك أركانها وصورها، ثم دراسة السياسة العقابية والوقائية ذات الصلة، مع إفراد مساحة للتزوير الإلكتروني بوصفه تحديًا قانونيًا وإثباتيًا متجدّدً.فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ، ص(262).

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من ارتباطه بحماية الثقة العامة وصون حجية المحررات، ومن كونه يتقاطع مع مجالات متعددة كالقانون الإداري والتجاري والمصرفي وقانون المعلوماتية .كما تتجسد أهميته العملية في دعم عمل الجهات التحقيقية والقضائية عند توصيف الوقائع وتمييز التزوير عن صور الغش والتدليس الأخرى، وفي اقتراح آليات تشريعية وإجرائية تعزز فاعلية المكافحة. عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير، 2012، ص (١٨٢).

منهجية البحث

يعتمد البحث المنهج التحليلي في تفسير النصوص الجزائية وربطها بأهداف التجريم، والمنهج المقارن عند الإشارة إلى بعض الاتجاهات الفقهية والتشريعية الأجنبية في مجال التزوير الإلكتروني والتوقيع الرقمي، فضلًا عن توظيف المنهج التطبيقي عبر عرض أمثلة واقعية افتراضية تساعد في الإيضاح دون المساس بخصوصيات القضايا2016 ,Ian Walden – Computer Crimes and Digital Investigations.، ص (87).

إشكالية البحث

إلى أي مدى تستجيب الأحكام القانونية التقليدية لجريمة التزوير لمتطلبات الواقع المعاصر في ضوء تطور صور المحررات، خاصة الإلكترونية منها، وما هي جوانب القصور التشريعي والتطبيقي في مواجهة هذه الجريمة؟محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، 1998، ص(101).أسئلة فرعية

1 –ما المقصود بجريمة التزوير؟ وما معايير تمييزها عن غيرها من الجرائم التي تمسّ الثقة العامة؟أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(283).

2 –ما عناصر الركن المادي والمعنوي في جريمة التزوير؟ محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(171).

3 –ما صور التزوير التقليدية والحديثة، وعلى رأسها التزوير الإلكتروني؟علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(213).

4–هل تكفي السياسة الجنائية الحالية لمواجهة خطورة هذه الجريمة المتنامية؟ وما أهم المقترحات لتطويرها؟ فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ، ص(143).

خطة البحث

قُسّم البحث إلى مبحثين، يتضمن كل مبحث مطلبين، على النحو الآتي :المبحث الأول يخصص لبيان ماهية التزوير وأركانه وتمييزه عن الجرائم الأخرى، صور التزوير والسياسة العقابية والوقائية والتزوير الإلكتروني وخصوصية الدليل الرقمي.عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير، 2012، ص(122).الفرضيات ينطلق البحث من الفرضيات الآتية: •تؤدي جريمة التزوير إلى تقويض الثقة العامة بما يفوق في أثره الضرر الفردي، الأمر الذي يبرر تشديد الحماية الجنائية للمحررات.

محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(234). •تتسم قواعد التجريم التقليدية بقدر من المرونة يسمح بتطبيقها على بعض صور التزوير الإلكتروني، لكنها لا تكفي وحدها لضبط جميع الأنماط الرقمية المستحدثة. أحمد فتحي – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(220). •يمثل الإثبات الرقمي الحلقة الأكثر حساسية في مواجهة التزوير الإلكتروني؛ إذ إن ضعف إجراءات حفظ الدليل وسلسلة الحيازة يفضي إلى إهدار الحقيقة القضائية محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(129). •تتحقق فاعلية السياسة العقابية في جرائم التزوير عبر مزيج من الردع العام والخاص، وتدابير وقائية وتقنية تتجاوز العقوبة السالبة للحرية وحدها .علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص (١٩٩).ملخص الفرضيات تتمحور فرضيات البحث حول (1) مركزية الثقة العامة كأساس للتجريم، (2) قصور نسبي للتجريم التقليدي أمام البيئة الرقمية، (3) حساسية الإثبات الرقمي وضرورة حماية الدليل، و (4) لزوم اعتماد سياسة جنائية شاملة تجمع بين الجزاء والوقاية التقنية والمؤسسية.فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير، 2010، ص (١٧٩).

المبحث الأول :ماهية جريمة التزوير وأركانها

تمهيد يعالج هذا المبحث أحد الجوانب الجوهرية لجريمة التزوير، وذلك من خلال تحليل عناصره الأساسية وربطها بالتطبيقات العملية والاتجاهات الفقهية والقضائية .عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص (١٢٩).اذ تعد جريمة التزوير من الجرائم الماسة بالثقة العامة، لما تمثله من اعتداء على حجية المحررات وما يُفترض فيها من صدق ومطابقة للواقع، وهي من الجرائم التقليدية ذات الامتداد المعاصر، ولا سيما مع تطور وسائل التوثيق والاتصال Ian Walden – Computer Crimes and Digital Investigations, 2016 .،ص (٣١٨).

أولاً :ماهية جريمة التزوير يمكن تعريف جريمة التزوير بأنه: كل تغيير للحقيقة يتم بإحدى الطرق التي يحددها القانون، في محرر، بقصد استعماله على نحو يُحتمل أن يترتب عليه ضرر، مع علم الجاني بذلك.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ١٩٩٨ ص (١٥٠).ويستفاد من هذا التعريف أن التزوير لا يتحقق بمجرد الكذب المجرد، وإنما يشترط أن يقع الكذب في محرر، وبأسلوب محدد قانوناً، وأن يكون من شأنه المساس بالثقة العامة أو الخاصة .أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(311).وتنقسم جريمة التزوير، بحسب طبيعة المحرر، إلى تزوير في المحررات الرسمية وتزوير في المحررات العادية، وقد يختلف نطاق التجريم والعقوبة تبعاً لهذه التفرقة في أغلب التشريعات الجنائية، ومنها التشريع العراقي.محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(276).

ثانياً :أركان جريمة التزوير

تقوم جريمة التزوير على ثلاثة أركان أساسية، هي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي .علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي –القسم الخاص،2014 ، ص(255). –1الركن الشرعي ويقصد به وجود نص قانوني يجرّم فعل التزوير ويحدد عقوبته، تطبيقاً لمبدأ" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ."ولا يُسأل شخص جنائياً عن التزوير ما لم يكن الفعل الذي ارتكبه منصوصاً عليه صراحة في قانون العقوبات .فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ، ص(304).

٣– الركن المادي يتكون الركن المادي لجريمة التزوير من ثلاثة عناصر مترابطة :عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص (325).

أ –فعل التزوير ويقصد به كل عبث بالحقيقة في محرر، سواء كان ذلك بإضافة أو حذف أو تعديل أو اصطناع محرر أو تقليد توقيع أو ختم، أو غير ذلك من الطرق التي عددها القانون حصراً أو مثالاً .ويشترط أن يقع هذا التغيير في محرر له حجية في الإثبات.محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(115).

ب –موضوع الجريمة وهو كل مكتوب يُعد لإثبات واقعة أو حق أو مركز قانوني، ويُشترط أن يكون قابلاً للاحتجاج به قانوناً .ويستوي في ذلك أن يكون المحرر رسمياً أو عادياً، ورقياً أو إلكترونياً، متى ما توافرت فيه شروط المحرر .محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة، 2016، ص(290).

ج –الضرر أو احتمال وقوعه لا يشترط تحقق الضرر فعلاً، وإنما يكفي أن يكون التزوير من شأنه إحداث ضرر محتمل، سواء كان ضرراً عاماً يمس الثقة العامة، أم ضرراً خاصاً يصيب فرداً معيناً.علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(227).

٣– الركن المعنوي الركن المعنوي في جريمة التزوير هو القصد الجنائي، ويتكون من عنصرين :فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ، ص(136).

أ –العلم أي علم الجاني بأنه يغير الحقيقة في محرر، وبأن هذا التغيير مخالف للحقيقة ومخالف للقانون .عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص(73).

ب –الإرادة أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل التزوير واستعمال المحرر المزور أو تمكين الغير من استعماله، بقصد تحقيق غاية غير مشروعة، ويلاحظ أن جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي لا تقوم على الخطأ غير المقصود، ولا يُتصور وقوعها بطريق الإهمال.

محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(80).

المطلب الأول :مفهوم التزوير وطبيعته القانونية

يركز هذا المطلب على تفصيل أحد عناصر المبحث، وبيان أبعاده القانونية والعملية، بما يسهم في توضيح الإطار التحليلي لجريمة التزوير، يقصد بالتزوير في جوهره تغيير الحقيقة عمدًا في محرر على نحو يُحتمل معه أن يترتب ضر، بقصد استعماله فيما زُوّر من أجله .ويكشف هذا التعريف عن عناصر محورية :أ (وجود حقيقة واجبة الاحترام في محرر،) ب (تدخل بشري يغيّر هذه الحقيقة،) ج (انصراف الإرادة إلى استعمال المحرر بوصفه صحيحًا).محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(269)والتغيير في الحقيقة لا ينصرف إلى كل خطأ، بل إلى التغيير المؤثر في الدلالة القانونية للمحرر .فالمعيار ليس جماليات الكتابة أو دقة الصياغة، وإنما أثر التغيير في إثبات حق أو إسقاطه أو تعديل مركز قانوني .لذلك فإن التزوير يمس الوظيفة الإثباتية للمحررات ويهدد الثقة العامة في المستندات، يُقصد بجريمة التزوير إحداث تغيير غير مشروع في الحقيقة في محرر، بإحدى الطرق التي حددها القانون، وبقصد استعماله على نحو يترتب عليه ضرر .علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(164).ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الجريمة يتمثل في المساس بالحقيقة القانونية التي يفترض أن يعبر عنها المحرر .ويميز التزوير عن غيره من الجرائم المشابهة، كجريمة استعمال المحرر المزور أو جريمة الاحتيال، كونه ينصب على ذات المحرر بوصفه وسيلة للإثبات، لا على السلوك اللاحق لاستعماله.فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ، ص(45).

أولاً :مفهوم التزوير يُقصد بالتزوير، في المفهوم القانوني، كل تغيير متعمد للحقيقة يقع في محرر، بإحدى الطرق التي حددها القانون، بقصد استعماله على وجه يُحتمل أن يترتب عليه ضرر، سواء بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة، مع علم الجاني بعدم مطابقة هذا المحرر للحقيقة.عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص(178).ويُفهم من هذا التعريف أن التزوير لا يقوم على مجرد الكذب، بل يشترط أن يتخذ هذا الكذب مظهراً مادياً من خلال العبث بمحرر له قيمة في الإثبات، وأن يكون هذا العبث من شأنه المساس بالثقة المفترضة في هذا المحرر.Ian Walden – Computer Crimes and Digital Investigatis, 2016، ص)(297.

ثانياً :الطبيعة القانونية لجريمة التزوير

تتحدد الطبيعة القانونية لجريمة التزوير من خلال خصائصها وأهداف التجريم، ويمكن إبراز ذلك على النحو الآتي :

١– التزوير جريمة اعتداء على الثقة العامة:الأصل في تجريم التزوير هو حماية الثقة العامة في المحررات، بوصفها وسيلة لإثبات الحقوق والوقائع القانونية .فالمشرّع لا يحمي الحقيقة المجردة، وإنما يحمي الثقة المفترضة في صحة المحررات وما يُبنى عليها من مراكز قانونية.

علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(262).

٢– التزوير جريمة شكلية من حيث النتيجة.جريمة التزوير تُعد شكلية من حيث النتيجة لأنها لا تشترط تحقق أي ضرر أو نتيجة فعلية، ويكتفي القانون بارتكاب الفعل المادي مع توفر القصد الجنائي .ويعكس هذا التصنيف هدف التشريع الوقائي في حماية الثقة العامة واستقرار النظام القانوني قبل وقوع أي ضرر ملموس، ويُصنَّف التزوير ضمن الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك، إذ تتم الجريمة بمجرد تحقق فعل تغيير الحقيقة في المحرر المقترن بالقصد الجنائي، دون توقف على تحقق نتيجة مادية معينة .عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص (87).

٣– التزوير من الجرائم العمدية:جريمة التزوير من الجرائم العمدية لأنها لا تقوم إلا إذا توفرت عناصر العلم والإرادة لدى الجاني .فالقصد الجنائي يمثل الشرط الأساسي لقيام الجريمة، ويضمن أن المسؤولية الجنائية تقع على من قصد بالفعل المساس بالحقيقة في المحرر المزور، لا على من وقع لديه خطأ غير مقصود أو إساءة استعمال غير واعية.لا يتصور وقوع التزوير بطريق الخطأ أو الإهمال، إذ يتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه :العلم بتغيير الحقيقة، واتجاه الإرادة إلى ارتكاب هذا التغيير بقصد الاستعمال .محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات –القسم الخاص،1998 ، ص(283).

٤- التزوير جريمة مستمرة الأثر:يرى جانب من الفقه أن التزوير يُعد من الجرائم المستمرة من حيث آثاره، لأن بقاء المحرر المزور قابلاً للاستعمال يُبقي الخطر قائماً، وإن كانت الجريمة من حيث التكوين تتم في لحظة إتمام فعل التزوير .أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(171).وخلاصة ذلك، فإن جريمة التزوير ذات طبيعة قانونية خاصة، تجمع بين كونها جريمة اعتداء على الثقة العامة، وجريمة عمدية شكلية تقوم على خطر الضرر لا تحققه، وهو ما يفسر تشدد المشرّع في تجريمها وعقابها. محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(213).

٥- التزوير جريمة تمس النظام العام لما كان التزوير يزعزع الثقة في الوثائق والمعاملات، فقد اعتبره المشرّع من الجرائم الماسة بالنظام العام، الأمر الذي يبرر تشديد العقوبة في بعض صوره، ولا سيما إذا وقع على محررات رسمية أو من موظف عام.فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ص(١٢٢).طبيعة التزوير القانونية تتضح طبيعة التزوير القانونية من خصائصه المميزة مقارنة بالجرائم الأخرى، وهي تشمل :

١- جريمة اعتداء على الثقة العامة تستهدف حماية الثقة في المحررات التي تُستخدم لإثبات الحقوق والوقائع القانونية .فالغرض القانوني من تجريم التزوير ليس مجرد حماية المصلحة الفردية، بل حماية النظام القانوني والاستقرار الاجتماعي، وتعتبر جريمة التزوير اعتداءً على الثقة العامة لأنها تهدد الموثوقية القانونية للمحررات وتضعف الثقة الاجتماعية والقانونية في النظام القانوني .ومن خلال هذا التصنيف، يسعى القانون لحماية النظام العام والمصالح العامة قبل وقوع الضرر الفعلي، ويبرر ذلك تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(220).

٢- جريمة شكلية الجريمة الشكلية أو جريمة السلوك هي الجريمة التي يكتفي فيها القانون بارتكاب الفعل المادي المجرَّم مع وجود القصد الجنائي، دون اشتراط تحقق نتيجة مادية أو ضرر فعلي .وجريمة التزوير تُعد مثالاً واضحاً على هذه الجريمة، إذ تكتمل بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر مع العلم والإرادة، حتى وإن لم يترتب على الفعل أي ضرر ملموس.تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل الخارجي المتمثل في تغيير الحقيقة في المحرر، دون اشتراط تحقق نتيجة مادية محددة، ما يميزها عن الجرائم التي تشترط وجود نتيجة فعلية كالأضرار المالية أو الاحتيال.علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(157).

٣- جريمة ذات ضرر محتمل:يكفي أن يكون الفعل من شأنه إحداث ضرر محتمل، سواء كان ضرراً عاماً يمس الثقة في المحررات، أم ضرراً خاصاً يصيب شخصاً معيناً .اذ ان جريمة التزوير تُعد جريمة ذات ضرر محتمل لأنها تهدد الثقة العامة والمصالح الخاصة، ويكفي في إقامتها وجود احتمال وقوع الضرر نتيجة المحرر المزور، دون اشتراط تحقق الضرر فعلياً .ويعد هذا التصنيف من أهم سمات التزوير القانونية، إذ يبرر تشدد المشرّع في تجريمها وفرض عقوبات صارمة لضمان حماية النظام القانوني والمصلحة العامة.عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص(318).

المطلب الثاني :تمييز التزوير عن الغش والتدليس وانتحال الصفة

تمهيد المطلب:يركز هذا المطلب على تفصيل أحد عناصر المبحث، وبيان أبعاده القانونية والعملية، بما يسهم في توضيح الإطار التحليلي لجريمة التزوير، قد يلتبس التزوير بجرائم أخرى تشترك معه في عنصر الخداع .فالغش قد يقع على شخص بعينه في معاملة أو سلعة، بينما التزوير يوجّه اعتداءه إلى الثقة في محرر يُفترض فيه الصدق .والتدليس في العقود قد يفسد الرضا دون أن يستلزم تغييرًا ماديًا في محرر، ويُعالج غالبًا بقواعد القانون المدني ما لم يتداخل مع نصوص تجريم خاصة.أما انتحال الصفة فيتحقق بتقمص صفة أو وظيفة دون وجه حق، وقد يرافقه تزوير إذا تم إثبات الصفة في محرر .والفيصل عمليًا هو :هل وقع تغيير في الحقيقة داخل محرر أو في نسبته أو في توقيعه أو بياناته الجوهرية؟ فإذا كان الجواب نعم مع قصد الاستعمال، اتجه الوصف إلى التزوير أو إلى مساهمته بحسب الأحوال .أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(276).يقتضي الفهم الدقيق لجريمة التزوير بيان الحدود الفاصلة بينها وبين بعض الجرائم المتقاربة التي تشترك معها في عنصر الخداع، إلا أنها تختلف عنها من حيث المحل والطبيعة القانونية وأركان التجريم .وفيما يأتي تمييز التزوير عن كل من الغش والتدليس وانتحال الصفة :محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص (١٢٤).أولاً :التزوير والغ التزوير هو كل تغيير متعمد للحقيقة في محرر له حجية قانونية، سواء كان ذلك بالاصطناع، التحريف، التقليد أو غيرها من صور التغيير، بقصد استعمال المحرر أو تمكين الغير من استعماله بطريقة غير صحيحة .علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص (٣٠٤).اما الغش هو استعمال وسائل احتيالية أو ممارسات خادعة في التعاملات، غالباً في المعاملات التجارية أو الصناعية، بقصد إيقاع المتعامل الآخر في

غلط يحقق للجاني منفعة غير مشروعة .فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ، ص(325).التمييز بين التزوير والغش

الهدف القانوني	الركن المعنوي	الغش	التزوير	العنصر
التزوير :حماية الثقة العامة وحجية المحررات الغش :حماية الملكية والمعاملات التجارية	التزوير :قصد استعمال المحرر المزور الغش :قصد الحصول على منفعة غير مشروعة	سلوك مضلل أو تقديم معلومات كاذبة	تغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عادي	الركن المادي
		السلع، الخدمات، المعاملات المالية أو التجارية	المحررات الرسمية أو العادية، الورقية أو الإلكترونية	محل الجريمة
		غالباً يتطلب تحقق ضرر أو احتمال وقوعه	يكفي مجرد التزوير حتى دون ضرر فعلي	النتيجة

ثانياً :التزوير والتدليس التدليس هو استعمال الحيل أو الكتمان أو الأقوال الكاذبة لإيقاع الغير في غلط يحمله على إبرام تصرف قانوني لم يكن ليُقدم عليه لولا هذا الخداع، ويظهر غالباً في نطاق المعاملات المدنية والعقود .عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص (206).أما التزوير فيتحقق بتغيير الحقيقة في محرر، بقصد استعماله استعمالاً ضاراً .جدول مقارنة بين التزوير والتدليس

وجه المقارنة	التزوير	التدليس
التعريف	**تغيير الحقيقة في محرر أو مستند بقصد استعماله على نحو يسبب ضرراً**	**إخفاء الحقيقة أو استعمال وسائل احتيالية لخداع الطرف الآخر**
الوسيلة	**التغيير المادي أو المعنوي في المستندات**	**الخداع والاحتيال دون بالضرورة وجود مستند**
المجال	**غالباً في المستندات الرسمية أو العرفية**	**غالباً في المعاملات والعقود**
القصد الجنائي	**يتطلب نية الإضرار واستعمال المحرر المزور**	**يتطلب نية الخداع لتحقيق منفعة**
النتيجة	**الإضرار بالغير أو بالمصلحة العامة**	**خداع الغير وحمله على تصرف ما**

ثالثاً *:*التزوير وانتحال الصفة انتحال الصفة يقوم على ادعاء الشخص صفة أو وظيفة أو مركزاً قانونياً لا يتمتع به، سواء كان ذلك شفوياً أو كتابياً أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(290).ولا يتحقق التزوير إلا إذا اقترن هذا الادعاء بتغيير الحقيقة في محرر .فمجرد ادعاء الصفة دون العبث بمحرر لا يُعد تزويراً، وإن كان يشكل جريمة مستقلة بنص خاص .وعليه، فكل تزوير قد يتضمن انتحال صفة، لكن ليس كل انتحال صفة يُعد تزويراً .علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(136).جدول مقارنة بين التزوير وانتحال الصفة فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ، ص(73).

محل الجريمة	الصفة او الوظيفة او الاسم	المحررات الرسمية العرفية
الوسيلة	**الادعاء الكاذب أو الظهور بمظهر غير حقيقي**	**إضافة أو حذف أو تعديل بيانات في مستند**
القصد الجنائي	**نية خداع الغير بتحقيق منفعة أو إلحاق ضرر**	**نية تغيير الحقيقة مع نية الإضرار**
النتيجة	**خداع الغير واستغلال الثقة**	**الإضرار بالغير أو بالمصلحة العامة**

جدول يوضح التمييز بين جريمة التزوير والغش والتدليس وانتحال الصفة

العنصر	التزوير	الغش	التدليس	انتحال الصفة
الركن المادي	تغيير الحقيقة في محرر	سلوك مضلل أو تقديم معلومات كاذبة	وسائل خداعية لإيهام الغير	تظاهر الشخص بصفته أو صفة غيره
الركن المعنوي	قصد الاستعمال والعلم	قصد الحصول على منفعة غير مشروعة	نية إيهام الغير بالعقل أو التصرف	قصد تحقيق منفعة أو نفوذ غير مشروع
محل الجريمة	المحررات الرسمية أو العادية	المعاملات التجارية أو الاقتصادية	أي قرار يتخذ على أساس الواقع المخادع	الأشخاص المستهدفون أو السلطة المزورة
النتيجة	كافية مجرد محاولة التزوير	غالباً يتطلب ضرر أو احتمال ضرر	الضرر أو احتمال ضرر	تحقق المنفعة أو النفوذ غير المشروع
الهدف القانوني	حماية الثقة العامة وحجية المحررات	حماية الملكية والمعاملات التجارية	حماية الأفراد من الخداع	حماية النظام القانوني والثقة بالسلطة

المبحث الثاني :صور التزوير والسياسة العقابية والوقائية والتزوير الإلكتروني وخصوصية الدليل الرقمي

مقدمة

تتعدد صور جريمة التزوير تبعًا لطبيعة المحرر محل الجريمة، فتشمل التزوير في المحررات الرسمية التي تتمتع بحجية خاصة، والتزوير في المحررات العرفية التي تقوم على الثقة بين الأفراد .وقد أفرز التطور التقني صورة جديدة تمثلت في التزوير الإلكتروني، الذي يتم باستخدام الوسائط الرقمية ويستهدف البيانات والمحررات الإلكترونية، الأمر الذي يفرض خصوصية في المعالجة القانونية نظرًا لاختلاف وسائله وأساليبه. عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص(66).

أولاً :ماهية صور جريمة التزوير يقصد بصور التزوير الأشكال أو الأنماط التي يتحقق من خلالها الركن المادي للجريمة، أي الوسائل التي يلجأ إليها الجاني لتغيير الحقيقة في محرر، تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وبقصد الاستعمال فيما أُعدّ له .وقد درج الفقه والتشريع الجنائي على تقسيم صور التزوير إلى تقسيمات متعددة، أهمها التمييز بين التزوير المادي والتزوير المعنوي، ثم التفرقة بحسب نوع المحرر، وبحسب الوسيلة المستعملة.

١- التزوير المادي التزوير المادي هو التغيير الملموس الذي يقع على ذات المحرر في بنيانه أو شكله الخارجي، بحيث يمكن إدراكه بالحس أو بالوسائل الفنية .ويُعدّ هذا النوع أكثر شيوعاً ووضوحاً من الناحية العملية .ومن أبرز صوره :محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(108). •الاصطناع الكلي للمحرر، أي إنشاء محرر من العدم ونسبته إلى شخص أو جهة لم تصدره، كاصطناع عقد أو شهادة أو وثيقة رسمية.أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(269). •التقليد، ويقصد به محاكاة محرر صحيح بقصد إيهام الغير بأنه مطابق للأصل، سواء أكان تقليداً كاملاً أم جزئياً .محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(164). •التحريف أو التغيير في محرر صحيح، وذلك بإضافة بيانات أو حذفها أو تعديلها، مثل تغيير مبلغ في سند، أو تاريخ في وثيقة. علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(45). •التوقيع أو البصمة المزورة، كالتوقيع باسم الغير دون تفويض أو بإساءة استعمال التوقيع على بياض .فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ، ص(178).

•تغيير الصور أو الأختام أو الطوابع أو العلامات الرسمية المثبتة على المحرر.ويمتاز التزوير المادي بإمكانية اكتشافه غالباً عن طريق الخبرة الفنية، كخبرة الخطوط أو الفحص المختبري للأحبار والورق .عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص(297).

٢- التزوير المعنوي التزوير المعنوي هو تغيير الحقيقة في مضمون المحرر دون المساس بشكله الخارجي أو مادته، ويقع عادة من شخص مختص بتحرير المحرر، مستغلاً سلطته أو وظيفته .ومن صوره :محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص (241). •إثبات وقائع غير صحيحة على أنها صحيحة، كأن يثبت الموظف واقعة لم تحدث .أحمد فتحي – الوسيط في شرح قانون العقوبات،

2005، ص(94). •إغفال ذكر واقعة جوهرية كان من الواجب إثباتها .محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص (262). •تحريف أقوال ذوي الشأن عند تدوينها، كتحريف شهادة أو إقرار .علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(185). •إساءة استعمال السلطة الوظيفية في تحرير المحررات .فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير ،2010 ، ص(87).ويُعدّ هذا النوع أخطر من التزوير المادي، لأنه يصدر غالباً من شخص موثوق به قانوناً، مما يجعل اكتشافه أكثر صعوبة ويزيد من أثره السلبي على الثقة العامة .عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير ،2012 ، ص(101).

٣–صور التزوير بحسب نوع المحرر يقسم التزوير أيضاً بحسب طبيعة المحرر إلى •: تزوير المحررات الرسمية، وهي المحررات التي يثبت فيها موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، ويُعدّ هذا النوع أشد خطورة، لذا تقرر له التشريعات عقوبات مشددة.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص (١٠٥). •تزوير المحررات العرفية، وهي التي تصدر من الأفراد دون تدخل موظف عام، وتكون عقوبتها عادة أخف نسبياً .أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(213). •تزوير المحررات الإلكترونية، وهو من الصور الحديثة للتزوير، ويقع على البيانات والمستندات الرقمية باستخدام الوسائل التقنية، وقد استدعى ذلك تدخل السياسة الجنائية المعاصرة لتجريم هذه الأفعال بنصوص خاصة .محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص (143).ثانياً :السياسة العقابية الوقائية في جريمة التزوير تقوم السياسة العقابية الوقائية على فكرة أساسية مفادها أن وظيفة العقوبة لا تقتصر على الردع والزجر بعد وقوع الجريمة، بل تمتد إلى منع وقوعها ابتداءً وحماية المجتمع من أخطارها المستقبلية .وفي جريمة التزوير، تتجلى هذه السياسة بوضوح نظراً لما تمثله من اعتداء مباشر على الثقة العامة واستقرار المعاملات .فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير ،2010 ، ص(59).

١– مفهوم السياسة العقابية الوقائية السياسة العقابية الوقائية هي مجموعة التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي تهدف إلى •:الحد من أسباب الجريمة ودوافعها .محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(129). •منع تكرارها من الجاني ذاته الوقاية الخاصة. أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(199). •ردع غيره من أفراد المجتمع عن ارتكابها) الوقاية العام. محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(157).

٢– مظاهر السياسة العقابية الوقائية في جريمة التزوير علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(192). تتجسد السياسة الوقائية في مجال التزوير بعدة صور، من أهمها :فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير ،2010 ، ص(318). •تشديد العقوبات في حالات التزوير الخطير، ولا سيما تزوير المحررات الرسمية أو التزوير المرتكب من موظف عام، لما في ذلك من تعزيز للردع العام.عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير ،2012 ، ص (١٥٠). •تجريم الأفعال التحضيرية أو الملحقة بالتزوير، مثل استعمال المحرر المزور أو حيازة أدوات التزوير، باعتبارها تهديداً مبكراً للثقة العامة •.تقرير ظروف مشددة عند اقتران التزوير بجرائم أخرى، كالنصب أو الاحتيال أو الإضرار بأموال الدولة .محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(276). •الأخذ بالتدابير الاحترازية، كالعزل من الوظيفة أو الحرمان من بعض الحقوق، خاصة إذا كان الجاني موظفاً عاماً .أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(255). •التوسع في وسائل الإثبات الفنية والتقنية، بما يعزز كشف جرائم التزوير ويقلل من فرص الإفلات من العقاب .محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(304).

٣– البعد الوقائي غير العقابي لا تقتصر السياسة الوقائية على العقوبة بمعناها الضيق، بل تشمل وسائل غير عقابية، منها:علي حسين خلف –مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(325) •إحكام النظم الإدارية والرقابية في المؤسسات العامة.فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير ،2010 ، ص(206). •تطوير وسائل الحماية الفنية للمحررات، كاستخدام العلامات الأمنية والتقنيات الرقمية.عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير ،2012 ، ص(115). •نشر الوعي القانوني بخطورة التزوير وآثاره •.تأهيل الموظفين وتدريبهم على النزاهة والالتزام الوظيفي.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(290).

المطلب الاول :صور التزوير في المحررات الورقية والإلكترونية

تمهيد المبحث يعالج هذا المبحث أحد الجوانب الجوهرية لجريمة التزوير، وذلك من خلال تحليل عناصره الأساسية وربطها بالتطبيقات العملية والاتجاهات الفقهية والقضائية.أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(227).

أولاً :صور التزوير في المحررات الورقية

المحرر الورقي هو كل محرر مكتوب على دعامة مادية تقليدية الورق ويُثبت واقعة أو تصرفاً قانونياً، ويكون صالحاً للاحتجاج به .ويقع التزوير فيه بصورتين أساسيتين :التزوير المادي والتزوير المعنوي.علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(73).

١- صور التزوير المادي في المحررات الورقية يقصد بالتزوير المادي كل تغيير محسوس يطرأ على شكل المحرر أو مادته أو بياناته الظاهرة، ومن أبرز صوره :عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص(80). •الاصطناع الكلي للمحرر، وذلك بإنشاء محرر ورقي من العدم ونسبته زوراً إلى شخص أو جهة معينة، كاصطناع عقد أو شهادة رسمية •.التقليد، أي محاكاة محرر صحيح بقصد إيهام الغير بأنه مطابق للأصل، سواء أكان تقليداً كاملاً أم جزئياً.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(269). •التحريف أو التغيير، ويقع بإضافة بيانات جديدة أو حذفها أو تعديلها، مثل تغيير مبلغ مالي أو اسم أو تاريخ.أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(164). •تزوير التوقيع أو البصمة، كالتوقيع باسم الغير أو تقليد توقيعه أو استعمال توقيع على بياض على خلاف الاتفاق.محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(45). •تزوير الأختام والطوابع والعلامات الرسمية المثبتة على المحرر.علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(178). •العبث بالمرفقات أو الصور الملحقة بالمحرر، كاستبدال صورة شخصية أو وثيقة مرافقة .فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ، ص(297).ويمتاز هذا النوع بإمكانية كشفه غالباً عن طريق الخبرة الفنية، كخبرة الخطوط أو فحص الأحبار والورق .عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير، 2012، ص(248).

٢- صور التزوير المعنوي في المحررات الورقية التزوير المعنوي لا يمس الشكل الخارجي للمحرر، وإنما يقع في مضمونه، وغالباً ما يصدر من شخص مختص بتحريره .ومن صوره :محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(94). •إثبات واقعة غير صحيحة على أنها صحيحة.أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(262). •إغفال ذكر واقعة جوهرية كان يجب إثباتها.محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(185). •تحريف أقوال ذوي الشأن عند تدوينها .علي حسين خلف –مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(87). •إساءة استعمال السلطة الوظيفية عند تحرير المحرر الرسمي.فاضل محمد عبد –شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ، ص(101).ويُعدّ هذا النوع أخطر من الناحية العملية، لأنه يصدر من شخص يفترض فيه الأمانة والاختصاص.عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص(283).ثانياً :صور التزوير في المحررات الإلكترونية المحرر الإلكتروني هو كل بيان أو سجل أو رسالة تُنشأ أو تُخزن أو تُرسل أو تُستقبل بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاستخراج والاطلاع، ولها حجية قانونية متى استوفت شروطها .وقد أدى التطور التقني إلى ظهور صور جديدة للتزوير تختلف في أدواتها لكنها تتفق في جوهرها مع التزوير التقليدي.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(213).

١- صور التزوير المادي (التقني) في المحررات الإلكترونية ويقصد به العبث بالبيانات الإلكترونية أو بنيتها التقنية، ومن صوره :محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(122). •إنشاء محرر إلكتروني مزور بالكامل، كإنشاء عقد أو شهادة إلكترونية ونسبتها إلى جهة رسمية أو شركة .علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(59). •تعديل البيانات الإلكترونية المحفوظة في الأنظمة المعلوماتية، كتغيير الدرجات، أو الأرصدة المالية، أو السجلات المدنية .فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي –جرائم التزوير،2010 ، ص(234). •حذف أو إضافة بيانات إلكترونية على نحو يغير الحقيقة عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص(220). •تزوير التوقيع الإلكتروني أو اختراق وسائل التحقق الرقمي .محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص (١٥٥). •التلاعب بالرموز أو الشيفرات أو الخوارزميات التي تمنح المحرر الإلكتروني مصداقيته .محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(199). •استنساخ المحررات الإلكترونية أو العبث ببياناتها الوصفية (Metadata) كالتاريخ ووقت الإنشاء .أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(157).

٢- صور التزوير المعنوي في المحررات الإلكترونيةيتحقق التزوير المعنوي الإلكتروني دون تغيير تقني ظاهر، وإنما من خلال إساءة استعمال الصلاحيات الممنوحة للجاني، ومن صوره:علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(318). •إدخال بيانات غير صحيحة في نظام إلكتروني رسمي من قبل موظف مختص .فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ، ص(150). •اعتماد معلومات يعلم الجاني بعدم صحتها وإدراجها في السجلات الإلكترونية.عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير، 2012، ص(311). •إغفال إدخال بيانات جوهرية عمداً بما يؤدي إلى تغيير الحقيقة.محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،

2016، ص(185). •توظيف النظام الإلكتروني لإظهار واقعة لم تحدث أو إخفاء واقعة قائمة.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(255).ثالثاً :مقارنة تحليلية بين صور التزوير الورقي والإلكتروني يُلاحظ أن التزوير الورقي يعتمد على الوسائل المادية التقليدية، بينما يعتمد التزوير الإلكتروني على الأدوات التقنية والرقمية، إلا أن كلاهما يشترك في جوهر واحد هو تغيير الحقيقة بقصد الاستعمال وبما يسبب ضرراً .كما أن صعوبة اكتشاف التزوير الإلكتروني دفعت التشريعات الحديثة إلى تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال التحضيرية ووسائل المساعدة. احمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(325).رابعاً :الصور التقليدية للتزوير في المحررات الورقية تشمل الصور التقليدية للتزوير :تزوير المحررات الرسمية كجوازات السفر والهويات والشهادات والقرارات الإدارية، وتزوير المحررات العرفية كالعقود والإيصالات والمحررات التجارية .وتتفاوت الخطورة عادة تبعًا لطبيعة المحرر؛ فالتزوير في محرر رسمي يُعد أشد مساسًا بالثقة العامة لأن الدولة تُسبغ على تلك المحررات حجية خاصة.علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص، 2014، ص(206).ومن الناحية الفنية قد يقع التزوير بالاصطناع عبر إنشاء محرر كامل يتضمن بيانات مزيفة، أو بالتحريف عبر محو أو إضافة أو كشط أو تعديل تواريخ وأرقام، أو بتزوير التوقيع أو الختم .وتبرز هنا أهمية الخبرة الفنية في فحص الخطوط والأحبار والورق وطرق الطباعة، غير أن التطور التقني للطباعة عالية الدقة والماسحات الضوئية (جعل التمييز أكثر تعقيدًا وزاد عبء الإثبات على الجهات المختصة). فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ، ص).(115

١– الاصطناع الاصطناع هو أخطر صور التزوير التقليدي، لأنه يقوم على إنشاء محرر ورقي كامل من العدم، دون أن يكون له أصل صحيح، ثم نسبته زوراً إلى شخص أو جهة معينة .ويكمن جوهر هذه الصورة في أن الجاني لا يعبث بمحرر قائم، وإنما يخلق وثيقة مزيفة بالكامل تحمل مظهراً خارجياً يوهم الغير بأنها صحيحة .ويتحقق الاصطناع متى توافرت العناصر الآتية:محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(227).أ .إنشاء محرر ورقي يتضمن بيانات أو وقائع غير صحيحة.أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(136).ب .نسبة هذا المحرر إلى شخص أو جهة لم تصدره.محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة، 2016، ص(73).ج .إضفاء مظهر خارجي يوحي بالشرعية أو الصحة .علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(66).ومن التطبيقات العملية لهذه الصورة :اصطناع عقد بيع، أو شهادة تخرج، أو حكم قضائي، أو وكالة، أو سند دين .وتزداد خطورة الاصطناع إذا تعلق بمحرر رسمي، لأنه يهدم الثقة في أجهزة الدولة ذاتها .فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير، 2010، ص(80).

٢– التقليد التقليد هو محاكاة محرر صحيح قائم، بقصد إيهام الغير بأن المحرر المزور مطابق للأصل .ويختلف التقليد عن الاصطناع في أن للجريمة هنا نموذجاً صحيحاً يُحتذى به .عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص(108).ويقسم التقليد إلى نوعين –:التقليد الكلي، حيث يُقلَّد المحرر في شكله ومضمونه وتوقيعاته وأختامه.محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(185).

–التقليد الجزئي، كأن يقتصر التقليد على التوقيع أو الختم أو جزء من المحرر.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، 1998، ص(164).

٣– التحريف أو التغيير في محرر صحيح التحريف هو أكثر صور التزوير التقليدي شيوعاً في الواقع العملي، ويقع عندما يكون هناك محرر صحيح قائم، ثم يتدخل الجاني لتغيير الحقيقة التي يعبر عنها ويتخذ التحريف أشكالاً متعددة، من أهمها:علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(297).

أ .الإضافة، كإضافة اسم شخص جديد إلى عقد، أو إضافة مبلغ إلى سند دين.فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير، 2010، ص(248).ب .الحذف، كحذف شرط جوهري أو اسم أو رقم مؤثر.عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص (241).ج .التعديل، كتحويل رقم إلى آخر، أو تغيير تاريخ، أو تغيير صفة قانونية.محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة، 2016، ص(185).ويتحقق التحريف بأي وسيلة مادية، مثل الكشط أو المحو أو الطمس أو الاستبدال أو إعادة الكتابة .ولا يشترط أن يكون التغيير جسيماً في ظاهره، بل يكفي أن يكون مؤثراً في مضمون المحرر أو في حجيته .محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(١٠٥).

٤- تزوير التوقيع أو البصمة التوقيع أو البصمة هو العنصر الذي يُنسب به المحرر إلى صاحبه، ومن ثم فإن التزوير فيه يُعد مساساً مباشراً بنسبة المحرر.أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(185).وتتحقق هذه الصورة بعدة أشكال –:التوقيع باسم الغير دون إذنه –.تقليد توقيع الغير تقليداً يوهم بأنه توقيعه الحقيقي.محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(87). –اصطناع بصمة ونسبتها إلى شخص آخر.علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(101). –إساءة استعمال توقيع أو بصمة صحيحة وُضعت على بياض، أي استغلالها في غير الغرض الذي وُضعت من أجله.فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ، ص(283).وتكمن خطورة هذه الصورة في أن المحرر قد يكون صحيحاً في مضمونه، لكن التزوير يقع في نسبته إلى شخص لم يرضَ به أو لم يصدر عنه.عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص(171).

٦- تزوير الأختام والطوابع والعلامات تؤدي الأختام والطوابع وظيفة توثيقية، إذ تضفي على المحرر صفة رسمية أو قانونية، ومن ثم فإن العبث بها يُعد صورة قائمة بذاتها من صور التزوير.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(143).وتتحقق هذه الصورة من خلال –:تقليد أو اصطناع ختم رسمي أو عرفي.أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(122). – استعمال ختم صحيح دون وجه حق –.وضع ختم مزور على محرر لإضفاء صفة رسمية عليه.محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(59). –تزوير الطوابع المالية أو العلامات التي تثبت سداد الرسوم.علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(234).وتزداد جسامة هذه الصورة إذا تعلقت بأختام الجهات العامة أو القضائية، لما لذلك من أثر مباشر على الثقة العامة .فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ، ص(220).

٦- تغيير الصور أو المرفقات يقع التزوير هنا من خلال العبث بالصور الشخصية أو الوثائق المرفقة بالمحرر، سواء بالاستبدال أو التعديل أو الإزالة .ويظهر هذا النوع غالباً في الوثائق الرسمية، مثل الهويات والجوازات والشهادات.عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص(129).وتتحقق الجريمة متى أدى تغيير الصورة أو المرفق إلى تغيير هوية الشخص أو طبيعة الحق أو المركز القانوني المثبت في المحرر. محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(185).

المطلب الثاني :التزوير الإلكتروني وخصوصية الدليل الرقمي

تمهيد المطلب:يركز هذا المطلب على تفصيل أحد عناصر المبحث، وبيان أبعاده القانونية والعملية، بما يسهم في توضيح الإطار التحليلي لجريمة التزوير.

أولاً :ماهية التزوير الإلكتروني وطبيعته القانونية محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(318)يُقصد بالتزوير الإلكتروني كل فعل متعمد يؤدي إلى تغيير الحقيقة في محرر أو بيانات أو سجل إلكتروني، سواء بإنشائه من العدم أو بتعديله أو بحذفه أو بالتلاعب بمكوناته التقنية، وذلك بقصد استعماله على نحو يحقق منفعة غير مشروعة أو يُلحق ضرراً بالغير أو بالمصلحة العامة.علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص).(150 ويُلاحظ أن التزوير الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن التزوير التقليدي، إذ يشترك معه في الأركان العامة للجريمة، إلا أنه يختلف عنه من حيث •:وسيلة ارتكاب الجريمة، إذ تقع الأفعال على دعامة رقمية غير مادية. عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص(276) طبيعة المحرر، الذي يكون عبارة عن بيانات أو رموز أو إشارات إلكترونية . محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(185). •صعوبة اكتشاف الفعل الجرمي وإثباته بالوسائل التقليدية.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(304).وقد اعترفت التشريعات الحديثة بحجية المحرر الإلكتروني متى استوفى شروطه القانونية، ولا سيما من حيث إمكان حفظه واستخراجه وإسناده إلى منشئه .احمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات، 2005، ص(325).ثانياً :صور التزوير الإلكتروني تتعدد صور التزوير الإلكتروني بتعدد الوسائل التقنية المستعملة، ومن أبرزها:محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(206).

١- الاصطناع الإلكتروني ويتمثل في إنشاء محرر أو سجل إلكتروني مزور بالكامل ونسبته إلى شخص أو جهة معينة، كاصطناع عقد إلكتروني أو شهادة رقمية أو رسالة رسمية منسوبة إلى جهة حكومية أو مصرفية.علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(115).

٢- التعديل أو التحريف الإلكتروني فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ، ص(52).ويتحقق من خلال تغيير البيانات الإلكترونية المخزنة في الأنظمة أو قواعد البيانات، سواء بإضافة بيانات جديدة أو حذف بيانات قائمة أو تعديلها، مثل تغيير أرصدة حسابات أو نتائج امتحانات أو سجلات وظيفية .عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص(290).

٣- تزوير التوقيع الإلكتروني ويقع باستخدام وسائل تقنية متعددة، كاختراق مفاتيح التشفير، أو استعمال توقيع إلكتروني دون تفويض، أو التلاعب بوسائل التحقق الرقمية، بما يؤدي إلى إسناد المحرر إلى غير صاحبه الحقيقي.محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة، 2016، ص(١٤٤).

٤- التزوير المعنوي الإلكتروني يتحقق عندما يقوم شخص مختص بإدخال بيانات غير صحيحة في نظام إلكتروني رسمي، أو إغفال بيانات جوهرية عمداً، دون أن يترك أثراً تقنياً ظاهراً على النظام.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(136).

٥- التزوير عبر الانتحال الرقمي ويشمل إنشاء حسابات أو مواقع أو عناوين بريد إلكتروني منسوبة زوراً إلى الغير، بقصد خداع المتعاملين وإضفاء صفة رسمية أو قانونية وهمية.أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(73).أ :خصوصية الدليل الرقمي –المفهوم والخصائص محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(66).الدليل الرقمي هو كل أثر أو بيانات إلكترونية تُستخلص من أجهزة أو أنظمة معلوماتية، وتكون صالحة لإثبات واقعة ذات أهمية جنائية .ويتمتع هذا الدليل بخصائص تميّزه عن الأدلة التقليدية، من أبرزها:علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(80). –عدم المادية الدليل الرقمي غير ملموس، فهو عبارة عن بيانات أو رموز مخزنة في وسائط إلكترونية، مما يجعل إدراكه الحسي المباشر متعذراً.فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ، ص(108). –القابلية السريعة للتغيير أو الإتلاف يمكن تعديل الدليل الرقمي أو محوه أو نسخه بسهولة كبيرة، أحياناً دون ترك أثر ظاهر، وهو ما يفرض ضرورة اتخاذ إجراءات فنية عاجلة لحمايته .عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص(269). –الاعتماد على الخبرة الفنية لا يمكن فهم أو تحليل الدليل الرقمي إلا بواسطة خبراء مختصين في الجرائم المعلوماتية، مما يمنحه طابعاً تقنياً خاصاً في الإثبات. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(45). –قابلية النسخ دون المساس بالأصل يتميز الدليل الرقمي بإمكانية نسخه مع بقاء الأصل دون تغيير، وهو ما يثير إشكاليات تتعلق بسلامة النسخ وحجيتها.محمد صبحي نجم –الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(297).ب :جمع الدليل الرقمي في جرائم التزوير الإلكتروني) تخضع عملية جمع الدليل الرقمي لضوابط خاصة، تختلف عن تلك المعمول بها في الأدلة التقليدية، ومن أبرزها:فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير، 2010، ص(241). •ضرورة الحفاظ على سلامة الدليل منذ لحظة ضبطه وحتى تقديمه للمحكمة (سلسلة الحيازة الرقمية). عبد الكريم علاوي –شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص (٩٤). •توثيق إجراءات الضبط والتفريغ والتخزين بدقة فنية وقانونية.عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص(269). •استخدام وسائل تقنية تمنع التلاعب، مثل أدوات الحفظ الجنائي الرقمي •.مراعاة الضمانات الدستورية، ولا سيما ما يتعلق بحماية الخصوصية وسرية البيانات.أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(87). –حجية الدليل الرقمي في إثبات التزوير الإلكتروني محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص (٩٣).اختلف الفقه حول حجية الدليل الرقمي، إلا أن الاتجاه الغالب يقر بحجيته متى •:تم الحصول عليه بوسائل مشروعة.فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ، ص(171). •ثبتت سلامته التقنية وعدم العبث به .عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص(213).

•أمكن نسبته إلى المتهم أو ربطه بالفعل الجرمي.وقد اعتمد القضاء المعاصر على القرائن الرقمية، مثل سجلات الدخول، وعناوينIP ، والبيانات الوصفية، باعتبارها وسائل إثبات قوية متى تعززت بأدلة أخرى .محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص (122).ج .الإشكاليات العملية المرتبطة بخصوصية الدليل الرقمي أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص (59). تثير خصوصية الدليل الرقمي عدة إشكاليات، من أهمها:محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص(234). •صعوبة تحديد الجاني في ظل تعدد المستخدمين وإخفاء الهوية الرقمية.علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص،2014 ، ص(220). •التعارض بين مقتضيات التحقيق الجنائي وحماية الخصوصية.فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير،2010 ، ص (129). •اختلاف المعايير الفنية والقانونية بين الدول، مما يعقد التعاون الدولي.عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص (199). •الحاجة المستمرة لتحديث التشريعات لمواكبة التطور التقني.عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص(269).د . الأبعاد الوقائية في مواجهة التزوير الإلكتروني محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(192).لا تقتصر

مواجهة التزوير الإلكتروني على العقوبة، بل تمتد إلى:أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات،2005 ، ص(318). • تعزيز نظم الأمن السيبراني •.اعتماد تقنيات التشفير والتوقيع الإلكتروني الآمن.محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الثقة العامة،2016 ، ص (150) •تدريب القضاة وأعضاء الضبط القضائي على التعامل مع الدليل الرقمي.علي حسين خلف – مبادئ القانون الجنائي – القسم الخاص، 2014، ص(311). •نشر الوعي القانوني والتقني لدى الأفراد والمؤسسات.فاضل محمد عبد – شرح قانون العقوبات العراقي – جرائم التزوير، 2010، ص(276).إن التزوير الإلكتروني يمثل تحدياً حقيقياً للسياسة الجنائية التقليدية، وتكمن خطورته في خفائه وسرعة انتشاره وصعوبة إثباته .وتُعد خصوصية الدليل الرقمي محوراً أساسياً في نجاح ملاحقة هذه الجريمة، إذ يتطلب الأمر مزيجاً من الضمانات القانونية والخبرة التقنية لضمان تحقيق العدالة الجنائية دون المساس بالحقوق والحريات.عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص(255).الدراسات السابقة تناولت الأدبيات القانونية جريمة التزوير من زوايا متعددة .فهناك دراسات ركزت على التزوير في المحررات الرسمية واعتبرته اعتداءً مباشرًا على الثقة العامة وحجية الدولة، وأبرزت تشديد العقوبات عند اقتران التزوير باستغلال الوظيفة العامة .ودراسات أخرى حللت التزوير في المحررات العرفية، مبينةً أثره على المعاملات الخاصة وارتباطه بجرائم الاحتيال.عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص (269).وفي السنوات الأخيرة اتجهت بحوث عديدة إلى التزوير الإلكتروني، مركزةً على مفاهيم المحرر الإلكتروني والتوقيع الرقمي، وعلى إشكاليات الإثبات وسلسلة الحيازة، وعلى حدود الاختصاص القضائي والتعاون الدولي .ويتميز هذا البحث بمحاولة الجمع بين التحليل التقليدي للأركان والصور، وبين تقييم السياسة العقابية والوقائية في ظل الرقمنة، مع صياغة توصيات عملية قابلة للتطبيق في بيئة مؤسسية .محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،1998 ، ص(325).

النتائج

•تتأسس الحماية الجنائية في جرائم التزوير على حماية الثقة العامة، وهو ما يجعل احتمال الضرر كافيًا في كثير من الحالات لقيام الجريمة .

•يظل) الركن المعنوي) قصد الاستعمال محورًا حاسمًا في التمييز بين التزوير وغيره من الأخطاء أو المخالفات الإدارية • التزوير الإلكتروني يوسع نطاق صور تغيير الحقيقة ليشمل البيانات والسجلات الرقمية والتوقيع الإلكتروني والميتاداتا •.ضعف إجراءات حفظ الدليل الرقمي وسلسلة الحيازة يؤدي إلى صعوبات إثباتية قد تُفلت الجناة من المساءلة رغم وجود مؤشرات تقنية قوية •.الردع الفعال في جرائم التزوير يتطلب مزيجًا من العقوبات والتدابير الوقائية التقنية والمؤسسية، لا الاكتفاء بالعقوبة السالبة للحرية.

التوصيات

•تحديث النصوص الجزائية بما يعرّف المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني تعريفًا دقيقًا ويحدد صور التزوير الرقمي على نحو يقلل التنازع في التكييف .

•إقرار قواعد إجرائية واضحة لضبط الأدلة الرقمية وتحريزها، وتوثيق سلسلة الحيازة، واعتماد معايير فنية كالها لضمان سلامة المحتوى.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن جريمة التزوير ما زالت تحتفظ بخطورتها الكلاسيكية بوصفها اعتداءً على الثقة العامة، غير أن الرقمنة وسّعت من نطاق الوسائل والموضوعات التي يمكن أن تقع عليها الجريمة .ويقتضي ذلك تطويرًا تشريعيًا وإجرائيًا متوازنًا :تشريع يحدد المفاهيم الرقمية بدقة، وإجراءات تحقق سلامة الدليل، وسياسة جنائية تجمع بين العقاب والوقاية التقنية .وعليه فإن مواجهة التزوير الإلكتروني لا تتم فقط عبر النص الجزائي، بل عبر منظومة متكاملة تشمل الأمن السيبراني والحوكمة والتدريب والتعاون المؤسسي والدولي.عبد الكريم علاوي – شرح أحكام جرائم التزوير،2012 ، ص (١٢٨).

المراجع وفق(APA)

حسني، م .ن .(1998) .شرح قانون العقوبات :القسم الخاص) ج .(2القاهرة :دار النهضة العربية.

سرور، أ .ف .(2005) .الوسيط في شرح قانون العقوبات :القسم الخاص) ج .(2القاهرة :دار الشروق.

نجم، م .ص .(2016) .الجرائم الواقعة على الثقة العامة .عمّان :دار الثقافة.

خلف، ع .ح .(2014) .مبادئ القانون الجنائي :القسم الخاص .بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد، ف .م .(2010) .شرح قانون العقوبات العراقي :جرائم التزوير .بغداد.

علاوي، ع .ك .(2012) .شرح أحكام جرائم التزوير في قانون العقوبات .بغداد :مكتبة السنهوري.

Ian Walden - Computer Crimes and Digital Investigatis, 2016، ص (297).

Walden, I. (Ed.). (2016). Computer crimes and digital investigations. Oxford: Oxford University Press.